السئسة الخيامسة



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المرسية المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسر ومراسيم وترارات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيريسو	خارج الجنزائر	الجسزائر	داخسل	
الأمانة المامة للحكومة	سنة	ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6 اشهسر	
الطبع والانتشراكات ادارة العلبصة الرسعية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادد بن مبادك _ العرائسر الهاتف: 66-18-15 إلى 17 حج ب 50 _ 3200	وده ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه	€°° 50 €°° 100	E*3 30	النسخة الاصليـة النسخة الاصلية وترجعتهـا

غن النسخة الاصلية : 1,00 دمج وغن النسخة الاصلية وترجتها 2,00 دمج وغن العدد للسنين السابقة • 1,50 دمج وتسلم الفهارس محانا للمشتر كان • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم • يؤدي عن تنبير العنوان ٢ مرج وغن النشر على أساس ١٥ درج للسطر •

## فسهسسرس

#### اتفاقات دولية

موسوم رقم 78 ـ 100 مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومــة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكـومة الجمهـورية الشعبيـة للبنغـلاداش المـوقع في 14 أكتـوبر سنـة 1976 بمـدينة الجزائر المـوقع في 14 أكتـوبر سنـة 1976 بمـدينة

مرسوم رقم 78 ـ IOI مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومــة الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقع في 16 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر .

## مراسیم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريسلُ سنه 1970 يتضمن تحديد تاريخ انتخاب ممثلى الموطعين وتنظيمه لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين.

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن تعيين اعضاء المكنب المركزى للانتحابات قصد انتخاب ممثلى الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين م

#### فسهسرس (تابع)

#### وزارة الفسلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابسريل سنة 1978 يتضمسن انهاء مهسام مدير الدراسسات والتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 ابسريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .٠٠

مرسوم مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للدراسات والابحاث الريفية م

مرسوم مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو منة 1978 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط و 444

#### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن تعيين والى تبسـة٠

#### وزارة النقسل

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

هرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابسريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الهياكل للنقل على السكك الحديدية •

#### وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 17 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص پيع التبغ الموضوعة فى 19 أبريل سنة 1977 من طرف لجان اعادة ترتيب مجاهدى ولاية تيارت .

مقرر مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة فى 26 يوليو سنة 1974 و 20 يوليو سنة 1975 من قبل لجان ترتيب مجاهدى ولاية تيارت والمحمد 1975

#### الوزير لدى رئاسة الجمهورية الكلف بالشؤون السدينيسة

مرسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 ايسريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

#### وزارة التربية

مرسوم رقم 78 – 102 مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن تعديد المرسوم رقم 68 – 350 الموافق 30 مايو سندة 68 مايو الموافق 30 مايو سندة 1968 والمتضمد القانون الاستساسي الخاص 146

مرسوم رقم 78 ـ 103 مــؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى والتكوين.

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قراد مؤرخ في 12 جهادى الاولى عام 1398 الموافق 20 أبريل سنة 1978 يتضمن معادلة الشهادات المسلمـــة من الجامعات البريطانية والامريكية والكندية،

قرار مؤرخ في 25 جمادي الاولي عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 479 يتضمن فتح اختصاصات بقصد الحصول على دبلوم مهندس زراعي ٠٠٠

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضيمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمسالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والعراق م

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سينة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمسالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبرازيل الم

#### وزارة السكن والبناء

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام المسدير العام للمؤسسة المعومية للمدية م

#### وزارة التجسسارة

موسوم رقم 78 مـ 104 مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد سعر بيع الحليب المسجوق الفوري.

موسوم رقم 78 ــ 105 مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد سعر بيع الحليب المركز المحلى وغير المحلى٠٠

#### اعسلائسات وبسلاغسات

ـ انستار لمقساول ١٠٠

## اتفاقات دُولية

مرسوم رقم 78 ـ 100 مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنه 19/8 ينصمن المصادف على الاتفاق النجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومه الجمهورية الشعبية للبنعلاداش الموقع في 14 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر.

· ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشنؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة II ـ 17 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية للبنغلاداش، الموقع في 14 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر ،

#### يرسم مايلي :

الماجة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية للبنغلاداش، الموقع في 14 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموففق 6 مايو سنة 1978 .

#### هواری بومدین

الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجهمورية الشعبية للبنغلاداش الموقع في 14 اكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر

ان حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية للبنغلاداش المدعوتان أسعله الطرفين المتعاقدين، رغبة منهما في تنمية العلاقات الاحوية التقليدية وتوسيع العلاقات التجارية بصعة مباشرة بين بلديهما في نطاق المصلحة المشتركة قد اتفقتا على الاحكام الآتية:

#### المسادة الاول

يتعامل الطرفان المتعاقدان بالمثل في حدود الامكان فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب المفروضية على المنتوحات والبضائع سواء منها المصدرة أو المستوردة من احدى الطرفين .

واحكام هذه المادة لا تطبق على المزايا أو المعاملة بالافضلية التي يرخص بها أحد الطرفين المنعاقدين أو التي سيرحص بها الى بلد ثالث عند امضاء هذا الاتفاق .

أ - من أجل تسهيل النجارة بين البلدان المجاورة و/أو : ب ـ في نطاق الانضمام الى اتحاد جمركى أو منطقه مجارة حرة يكون أحد الطرفين عضوا فيها .

#### الـادة 2

يتم التبادل التجارى بين البلدية طبقا للاحكام الواردة في هذا الاتفاق والقواس والانظمة المرعية في كلا البلدين بالنسبة للاستيراد والمصدير .

#### المسسادة 3

يتم تصدير البضائع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه الى الجمهورية الشعبية للبنعلاداش ومن الجمهوريسة الشعبية للبنغلاداش الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية في نطاق الفائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق والمتين تشكلان جزءا لا يتجسسزا منه، وهما دالتان وليس محدودتن •

القائمة «أ» تدل على المنتجات المصدرة من الجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية الى الجمهورية الشعبية للبنغلاداش .

القائمة «بير تدل على المنتحات الصدرة من الحمهورية الشعبية للبنغلاداش الى الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المنتوجات غير المنصوص عليها في القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق يمكن أن تكون موضوع مادلات سب البلدين في نطاق القوانين والانظمة المرعية المعمول بها في كلا البلدين بالنسبة للاستيراد والتصدير.

#### المسادة 4

المنتوحات ذات المنشأ والقادمة من أحد الطرفين المتعاقدين لا يمكن اعادة تصديرها إلى طرف ثالث الا بعد رحصة كتابيسة صادرة من الجهات المحتصة للبلد المصادر الاصلى م

#### ال\_\_\_ادة 5

يسمع الطرفان المتعاقدان باستبراد وتصدير البضائسيم المنصوص عليها أسفله معفاة من الرسوم الجمركية وذلك مى نطاق القوانين والانظمة المرعية بالنسبة للاستيراد والتصدير في كلا البلدين:

أ \_ عينات البضائع وأجهزة الاشهار غير المخصصة للبيع ،

ب \_ أجهزة ضرورية لتنظيم المعارض والاسواق العالمية التي تقام على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، وكذا البضاعة المخصصة للعرض في هذه التظاهرات،

ج ـ النتوجات والبضائع المستوردة في نطاق القبـــول

#### المسادة 6

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين الى الآخس على اساس عقود تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريسين المكلفين بتولى شؤون التجارة الخارجية في كل من البلدين .

تتم تسوية المدفوعات بين البلدين في نطاق هذا الاتفساق بعملة حرة قابلة للتحويل ٠

#### المسادة 8

ومن أجلَ تشجيع تنمية التجارة بين البلدين يمنح الطرفان المتعاقدان كل التسهيلات المكنة لتنظيم المعارص والاسواق الدولية وذلك في نطاق القوانين والانظمة المعمول بها في كلا

#### المسادة 9

يتبادل الطرفان المتعاقدان كل المعلومات الضرورية من أجــل **تحسين وضعية التجارة بين البلدين ومن أجل تسهيل انجاز حذا الا**تفاق .

كما اتفق الطرفان على انشاء لجنة مشتركة التي تجتمسم مرة في كل سنة، مرة في الجزائر وأخرى في ذكا، أو عند طلب أحد الطرفين المتعاقدين من أجل التشاور أو دراسة المسائل المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق .

يدخل هذا الاتفاق حير التطبيق بصفة مؤقتة عند امضائه، وبصفة نهائية عند تبادل وثائق التصديق عليه ويصبح نافذ المفعول لمدة سنة. ويجدد تلقائيا لمدة سنة ما لم يخطر أحــــد الطرفين الطرف الآخر برغبته في انهاء العمل به قبل ثلاثـــة أشهر من نهاية فترة سريانه .

وعليه فان ممثلي الطرفين المعتمدين من طرف حكومتيهما قد أمضيا هذا الاتفاق بالجزائر في 14 اكتوبر سنة 1976 .

حرر من ثلاث نسخ.أصليــة باللغة العربية والانجليزيـة والفرنسية ولكل من النسخ الثلاث نفس الرسمية .

عن حكومة الجمهورية من حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية للبنغلاداش الديمقراطية الشعبية . العياشي يساكس الدكتور ميرزا نور الهدي

## القــائمـة «أ» المنتوجات الجيزائرية المصدرة الجمهاورية الشعبية للبنغالاداش

15 \_ منتجات معدنية ت حوامض وفواكه 2 \_ ع\_\_\_دس 20 \_ بتــرول ومشتقات من البترول 3 - تـــور 21 \_ فــوسفـات 4 \_ عصير فواكه 22 \_ زئب\_\_\_\_ق 5 - مـــربي 6 \_ زیت الزیتــون 23 \_ رصــاص 7 \_ أقمشــة 24 \_ الـــزنـك 8 \_ خيــط 25 ـ سوبير فوسفات ثلاثي

9 - اغطیــة صوفیـة 26 \_ رخـــام 10 \_ أزرار وسحابات 27 ـ رادياتـور

II \_ مبيدات الحشرات 28 \_ دراجــات نارية 12 - أصباغ خاصة ، مواد تلميع وماستيك 29 \_ مواد أولية لصناعــــة

منتجات من البلاستيك ا 13 ــ مواد تنظیـــف

14 \_ منتجات صيدلانية 30 \_ فل\_\_\_ين

15 ـ مواسير وأنابيب 31 ـ عجنين غذائي وكسكسي 16 \_ مضخات ، ومضخات 32 \_ منتجات الصناعية بالمحـــرك التقليدية

17 \_ أسلاك وكابلات 33 \_ كتـــب كهربائية

34 - أفــــلام 18 \_ منتجات كهربائية 35 ــ متنوعات ، للراديوهات

#### القــائمـة «ب» المنتوجات البنغلاداشية المصدرة

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

6 \_ خشـــب I \_ الجوت الخام 2 ــ مواد من الجوت 7 - مــولاس 8 ـ منتجات طبية ومنظفات 3 \_ ورق الجرأئد

9 \_ شعر الحيوانات 4 \_ خيوط النسيج 5 - أزوريـــــل

10 ـ شعر الانسان

II ـ كابلات كهربائية وتليفونية	24 ــ ماكينات ومعدات
12 _ عضم مسحــوق 13 _ منتجات كيماوية	25 _ معدات للحفر 26 _ خيوط من النحاس الرفي
14 ـ شای وعرق الشای 15 ـ جلد نصف مصنع	2 <b>7 _ عطـــار</b> 28 _ حنـــة ورق
16 ـ حرير خـــام 17 ـ بهـــادات	29 _ انســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
18 ـ تــامــاريس 19 ـ خيوط نباتية	3x _ عســـل 32 _ البطاطس
20 ـ منتجات الصناعة التقليدية 21 ـ مخلفات من القطن	33 - مـــراوح 34 - كتــــب
22 _ كسـب 23 _ انبوب النيون	3 <b>5 - أفـــالام</b> 36 - متنوعات

مرسوم رقم 78 ـ 101 مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن المصادفه على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومــة الجمهوريــة الجزائريـة الديمفراطية استعبيه وحدومه الجمهوريه البرتغاليه الموقع في 16 اكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة ١٦١ ـ ١٦ منه .

ـ وبعد الاطلاع على الاتعاق التجارى المبرم بين حكسومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومه الجمهوريه البرتغالية الموقع في 16 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجرائر ،

برسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجمهورية الجرائرية الديمفراطية السعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقع في 16 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجرائسي، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

المادة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عام 1398 الموفق 6 مايو سنة 1978 ه

هواری بومدین

الاتفاق التجارى المبرم بين حكومـة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرتفال في 16 اكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر

ان حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية السعبية وحكومة جمهورية البرتغال المسماتان أسفله الطرفين المتعافدين، رغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية بصفة مباشرة بين بلديهما في نطاق المصلحة المشتركة قد اتفقتا على الاحكام الآتية:

#### المسادة الاولس

من أجل انجاز أهداف هذا الاتفاق، فان الطرفين المتعاقدين يؤكدان على منح المعاملة الافضلية الممكنة في علاقاتهما التجارية فيما يخص التعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والاجراءات المتعلقة بالنسبة لانظمة الاستيراد والتصدير المعمول بها في كلا البلدين.

وأحكام هذه المادة لا تطبق على المزايا الآتية :

أ - كل طرف يمنح أو سوف يمنه الى البلدان المجاورة تسهيلات لتشجيع التجارة بينهما ،

ب ـ التسهيلات الناجمة من الانظمام الى اتحاد جمركى أو منطف تجارة حرة يكون أحد الطرفين عضوا فيها أو في نطاق الاتفاقات الجهوية والناحية ،

ج - كل طرف يمنح أو سوف يمنح تسهيلات للمنتجات أو البضائع المستوردة في نطاق برامج المساعدة العلنية الله

#### المسادة 2

يتم التبادل التجارى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية البرتغال طبقا للاحكام الواردة في هذا الاتفاق والقوانين والانظمة المرعية في كلا البلدين بالنسبة للاستيراد والتصدير •

#### المسادة 3

يتم تصدير البضائع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية البرتغال، ومن جمهورية البرتغال الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى نطاق القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تشكلان جزءا لا يتجزأ منه ،

ـ القائمة «أ» تدل على المنتجات المصدرة من الجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية الى جمهورية البرتغال ،

- القائمة «ب» تدل على المنتجات المصدرة من جمهورية البرتغال الى الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

#### المسادة 4

المنتوجات ذات المنشأ والقادمة من أحد الطرفين المتعاقدين لا يمكن اعادة تصديرها الى طرف ثالث الا بعد رخصة كتابية صادرة من الجهات المختصة للبلد المصدر الاصلى .

#### المسادة د

يسمع الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير البضائع المنصوص عليها أسفله معفاة من الرسوم الجمركية وذلك في نطاق القوانين والانظمة المرعية بالنسبة للاستيراد والتصدير في كلا البلدين:

1 \_ عينات البضائع وأجهزة الاشهار غير المخصصة للبيع،

ب \_ اجهزة ضرورية لتنظيم المعارض والاسواق العالمية التى تقام على أراضى أحد الطرفين المتعاقدين، وكذا البضاعة المخصصة للعرض في هذه التظاهرات،

ج \_ المنتوجات والبضائع المستوردة في نطاق القبول المؤقت ·

#### المسادة 6

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين الى الآخر على أساس عقود تبرم بين الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المكلفين بتولى شؤون التجارة الخارجية في كل من البلدين.

#### المسادة 7

تتم تسوية المدفوعات بين البلدين في نطاق هذا الاتفاق بعملة حرة قابلة للتحويل بناء على الانظمة المعمول بها في كلا البلدين الله

#### المسادة 8

ومن أجل تشجيع تنمية التجارة بين البلدين فأن الطرفين المتعاقدين يمنحان كل التسهلات الممكنة لتنظيم المعارض والاسواق الدولية وذلك في نطاق القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين •

#### المسادة 9

يتبادل الطرفان المتعاقدان كل المعلومات الضرورية لانجاز المبادلات التجارية بين البلدين ٠٠٠

#### المسادة 10

يكون الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تنحصر مهمتها في متابعة حسن سير هذا الاتفاق ، ودراسة كل المشاكل المتعلقة بالعلاقات التجارية بين البلدين وخاصة تقديم اقتراحات الى حكومتيهما المعنية لتسهيسل وزيادة حجم المبادلات التجارية .

تجتمع اللجنة المشتركة مبدئيا مرة في كل سنة مرة في البرتغال وأخرى بالجرائر •

#### المسادة 11

ومن أجل تشجيع وتنمية مبادلات البضائس التي تعود بالمصلحة المشتركة للبلدين فإن الطرفين المتعاقسدين قد اتفقا على تعيين مؤسسات مختصة من طرف حكومتيهما والتي

يخول لها البدء في المحادثات وامضاء اتفاقات تجارية طويلة الاجل على البضائع التي تعود بالفائدة المشتركة للبلدين.

#### لمسادة 12

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصغة مؤقتة عند امضائه وبصفة نهائية عند تبادل وثائق التصديق عليه ويصبح نافذ المفعول لمدة سنة •

يجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدة سبنة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبة في انهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر من نهاية فترة سريانه •

وعليه فان ممثلى الطرفين المتعاقدين المعتمدين من طرف حكومتيهما قد امضيا هذا الاتفاق بالجرائر في 16 أكتوبر سنة 1076

حرر من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربيسة والبرتغالية، والفرنسية ولكل من النسح الثلاث لها نفس الرسمية.

عن حكومة جمهورية البرتفسال الطونيو بريتسو .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العياشي ياكس

### القائمة - 1 -الصادرات الجزائرية الى البرتغال

I \_ فواكه وخضر

2 نے تمسلوں

3 \_ خضر معلبـة

4 - التبــــغ

5 \_ لوازم الخياطة

6 \_ مصنوعات جلدیــــة

7 \_ غطاء من خيسس

8 \_ مصنوعات من البلاستيك

9 ـ مـواد التغليف

10 \_ ورق ومصنوعات من الورق

II \_ مسواد تنظیسف

12 \_ أدوات منزليـــة

13 \_ مواد تجميل

14 ـ مبيدات الحشرات

15 \_ أصباغ ومواد تلميع وماستيك

16 ـ منتجات صيدلانية 17 ـ أدوات ومعدات زراعية 18 ـ مضخات ومضخات آلية 19 ـ واديتور السيارات 20 ـ بطاريات 21 ـ منتجات كهربائية للراديوهات 22 ـ البناءات المعدنية

24 \_ منتجات كيماويـــة . 25 \_ منتجات الحديد والصلب 26 \_ منتجات بتروليـــة

23 \_ منتجات معدنية

28 \_ منتجات السناعة التقليدية و

27 \_ آلات ضد الحريق

## القسائمسسية ـ ب ـ الصادرات البرتغالية الى الجزائر

1 ـ خضر وفواكه جافة

2 ـ مركز الطماطــم

3 ـ عجين الــورق

4 ـ ورق وورق مقسوى

5 \_ خشب ومشتقات من الخشب

6 ـ كولوفون، تربنتين

7 \_ اسمنت

8 \_ غيرها من مواد البناء

9 \_ أدوات صحية

10 ــ زجاج ومصنــــُـوعات من الرجاج

II \_ أدوات ومصنــوعات من الحديد حاصه بالطاوله

12 \_ ماكينات وآلات كهربائية

13 ـ ماكينات زراعية

14 \_ أقمشــة

15 ــ اطارات ومصنوعات من المطاط

10 \_ آلات ومعدات میکانیکیة

17 ـ مواد كيماويــة

۱۸ ـ منتجات صیدلانیة

19 ـ آلات المقاييس والبصريات

20 ـ معدات میکانیکیهٔ

21 ــ آلات المواصلات

21 ـ كـابــلات

23 ـ معدات للرفيع

24 \_ أدوات حديدية (حنفيات، الآلآت الصغيرة وغيرها .٠٠)

25 ـ الآلات والادوات اللاسلكية

26 \_ آلات وبناءات معدنية

27 ـ بناء وتصليح البواحر

ا 28 \_ صناديق حديدية

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسية الجمهورية

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1398 المسوافق 25 ابريسل سمه 3/9 ينسسن سنديد سريح استعاب سمسى اسوسير وتنظيمه لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصدوين.

ان الامين العام لرثاسة الجمهورية،

بمفتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونبو سنة 1366 والمتضمن القابون الاساسي العام ليوظيفه العمومية، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممنه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمنصبين تحديد احتصاصات النجان استسارية الاحتساء ونايتها وتنظيمها وسيرها و

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليسو سنسة 1967 والمتضمسن القمانون الاساسى الحاص لسنك المتصرفين، ومجموع النصوص التى عدلته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عمام والمعلمة الموافق 13 مايو سنة 1909 والمتضمن تحمديد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

محرم عام 1390 على القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1390 الموافق و أبريل سنة 1970 والمتصمل اشناء اللجنة المتساوية الاعضاء سنك المنصرفين،

لله وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية.

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد يوم السبت 20 مايو سنة 1978، موعدا لانتخاب ممثلى الموظفين ، وذلك لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين .

المادة 2: يفتح مكتب مركزى للتصويت بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، يوم السبت 20 مايو سنة 1978 على الساعة الثامنة صباحا ويغلق على الساعة السادسة مساء، وتجمع ظروف التصويت وتودع في المكتب المذكور أعلاه.

المادة 3 : يجرى الانتخاب بالمراسلة على الطريقة التالية :

يتلقى كل ناخب ورقة التصويت التي هي في نفس الوقت قائمة للمترشحين والظروف التي تستعمل لذلك وعلى الناخب، أن يضع ورقة التصويت بعد الاختيار، في الظرف الابيض دون اضافة أية علامة حارجية عليه ثم يغلقه ويضعه بدوره في ظرف ثان يحمل المعلومات التالية:

الاسم واللقب، مكان التعيين، امضاء الناخب

وهذا الانتخاب بالمراسلة يجب أن يصل الى المكتب المركزى للتصويت المذكور أعلاه، قبل اختتام عملية الاقتراع يوم السبت 20 مايو سنة 1978

المادة 4: تجرى عمليات فرز الاصوات فى المكتب المركسزى للتصويت الذى يتشكل من رئيس ونائب رئيس وكاتبين وممثل عن قائمة المترشحين ويعين هؤلاء بموجب قرار •

اللادة 5: يعلن المكتب المركزى للتصويت نتائج الانتخابات، ويصرح بانتخاب ستة من المترشحين الذين احرزوا على أكبر عدد من الاصوات، فيعين الثلاثة الاولون بصفة أعضاء مرسمين ويعين الثلاثة الآخرون بصفتهم أعضاء نوابا •

اللادة 6: يكلف المدير العام للوظيفة العمومية بتنفية هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1398 .

عبد الجيد علاهم

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سئة 1978 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزى للانتخابات قصد انتخاب ممثلى الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يع 25 أبريل سنة 1978، يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء المدراسات والتخطيط،

بالمكتب المركزى للانتخابات قصد انتخاب ممثلى الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المتصرفين :

#### السيادة:

- \_ محمد كمال العلمي، رئيسا ،
- \_ محمد غنيه ، مدير التطبيق والمراقبة ، نائبا للرئيس، \_ رضا بن قاضى وأحمد بوقصانى، ملحقان بالادارة المركزية ، كاتبين ،
  - عبد الحميد بوكحيل، ممثل لقائمة المترشحين •

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعيسة

مرسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 ابسريل سنسة 1978 يتضمسن انهاء مهسام مسدير السدراسسات والتخطيط •

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 22 جمسادى الاولى عسام 1398 المسوافسة 30 ابسريل سنسة 1978 تنهى مهسام السيسد محمد الطيب نذير بوصفه مديرا للدراسات والتحطيط، المدعو للقيام بمهام أخرى الم

مرسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 ابسريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 22 جمسادى الاولى عسام 1398 المسوافسة 30 ابسريل سنسة 1978 تنهى مهام السيسد سيد أحمد شنتوف، بوصفه نائب مدير الاحصائيات، المدعو للقيام بمهام أخرى٠

مرسوم مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعييسن المدير العسام للمكتب السوطني للدراسات والابحاث الريفية٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1398 يعين السيد محمد الطيب ندير، مديرا عاما للمكتب الوطنى للدراسات والابحاث الريفية •

مرسبوم مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق اول مسايو سنة 1978 يتضمن تعين مدير الدراسات والتحطيط٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد سيد أحمد شنتوف، مديرا للدراسات والتخطيط.

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن تعيين والى تبسـة •ُ

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1378 يعين السيد عبد العزيز بو القرون واليا لتبسة ابتداء من 3 فبراير 1976.

## وزارة النقييل

مرسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انها مهام مدير الادارة العامة •

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 22 جمسادى الاولى عسام 1398 المسوافق 30 ابسريل سنسة 1978 تنهى مهام السيسد الطيب حبيب، بوصفه مديرا للادارة العامة، المسدعو للقيسام اخسرى.

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابسريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير هياكسل النقل على السكك الحديدية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام I398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 تنهى مهام السيد عمور زاهي، بوصفه مديرا لهياكل النقل على السكك الحديدية، المدعو للقيام بمهام أخرى •

## وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة فى 19 أبريل سنة 1977 من طرف لجسان اعادة ترتيب مجاهدى ولاية تيارت.

بموجب مقرر مؤرخ فی 17 جمادی الاولی عام 1398 الموافق 25 أمريل سمة 1978 يصادن على عامت 1977 من رخص بيع التبغ الوضوعة في 19 أبريل سنسة 1977 من طرف لجنة

اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 1967 المؤرخ في 24 غشت سنـــة 1967 ، والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة قدماء أعصاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنية •

#### قائمة المستفيسدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
تيسارت	تيـــارت	عبد القادر حليمي
•	3.3	محمد خروبي
•	•	ميلسود دراز
•	•	محمد عيسـات
•	>	الاخضر مناع
•	•	يمينــة بلالة
•	•	العربى عمورة
•	•	خالد عماري
<b>&gt;</b>	,	الهوارى عثماني
	•	محمد خلادی
<b>&gt;</b>	•	ميلود بن الزين
		السيدة أرملة بلعربي
		عمر المولودة حليمة
<b>D</b>	<b>)</b>	بن أحمد

مقرر مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رحص بيع التبغ الموضوعة فى 26 يوليو سنة 1974 و 20 يوليو سنة 1975 من قبل لجان ترتيب مجاهدى ولاية تيارت.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنه 1978 يصادق على قائمة المستفيدين من رحص بيع التبغ الموضوعة في 26 يوليو سنة 1974 و 20 يونيو سنة 1975 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيـــارت، المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير

قائمة الستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب	
تيارت	تيارت	محمد تارشىيــد	
تيارت	تيارت	محمد خليــل	

## الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالسؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نانب مدير •

بمبوجب مبرسبوم مبؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 المبواسق 30 اببريل سنبة 1978 تنهى مهام السيبد ابن عمرو ادحمان ، بوصفه نائب مدير للدراسات التقنية •

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 78 ـ 102 مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن تعديـــل المرسوم رقم 68 ـ 31 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمنضمن الغانون الاساسي الحاص للممرنين٠

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير التربية،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 310 المؤرخ في 3 ربع الاول عام 1368 الموافق 30 مايو سنسية 1968 المتضمن العانون الاساسى الخاص للمرنين ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: أن تاريخ أول أكتوبر سنة 1975 المنصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم رفم 68 ـ 310 المؤرج في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1908 والمتضمن الغابون الاساسى الخاص للمعربين، المشار اليه أعلاه ، يؤجل الى 30 أبريل سنة 1978 •

ويلغى من الآن فصاعدا توظيف الممرنين ،

المادة 2: يدخل هذا السلك في طور الانقضاء ابتداء من ماريح نشر هذا المرسوم .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية مجمهوريه الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 2S جمادي الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنه ١٩١٥٠

هواري يومدين

مرسوم رقم 78 ـ 103 مـؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى والتكوين •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير التربيـة،
- \_ وبنا؛ على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٥ منه،
- وبمقتضى الامر رقم 76 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،
- ويمقتضى الامر رقم 76 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنه 1970 والمنصمن فانون المالية لسنة 1977 ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 69 - 132 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر أسنة 1909 والمنصمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها العالوبية ع

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدث مؤسسات التعليم الثانوى والتكوين المبينة في العائمة المنحقة بهذا الفرسوم ودلك ابتداء من تاريح اقتباحها ٠.

المادة 2: تخضع هذه المؤسسات، المتمتعة بالشخصية الدنية والاستقلال المالى، تقواعد المحاسبة والقسواعد الادارية المعمول بها في مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التربية .

المادة 3: بكلف وزير التربية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيد عدا المرسوم الدى يشسر في الجسريده الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة ١٤٥٥٠

هواری بومدین

#### قائمة مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين

الملاحظيات	النظـــام	الم_ؤسسة	السولايسة
مؤسسة جديدة	مختلطة	ثانویه برج <sub>ا</sub> وعریریچ	سطيـف
مؤسسة جديدة	محتلطـــة	ثانويه القنادس (الكستور)	وهـــران
مؤسسة جديدة للتعليم المتوسط حولت الى ثانوية	مختلطة	تابوية شاطو ناف بالابيار	الجسرائس
مؤسسة جديدة	بنـــون	مدهن قصر البحاري	المديسة
موسسة جديدة	محتلييها	المعهد المعنولوحي	عنــابة
موسسة جديدة	بنـــون	المعهد التقنولوجي لاساتذة التعليم المتوسط	المحدية
مـؤسسة جديـدة	مختليط	المعهد التفنولوجي	سبیدی بلعباس
مؤسسة جديدة	مختليط	المعهد التقنولوجي	تمنسراست:
ثانوية تقنية للبنات حولت الى معهد تقندولوجى للتربية	<u>م</u> ختل <u>ط</u>	المعهد التقنولوجي	جيجـــل

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 20 أبريل سنة 1978 يتضمن معادلة الشهادات المسلمسة من الجامعات البريطانية والامريكية والكندية •

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 20 أبريل سنة 1378، تعادل شهادات «ماستر» و «ماجيستير» و «ماستر في الفلسفة» (جميع الفروع) المسلمة من الجامعات البريطانية والامريكية والكندية بدبلوم الدراسات المعمقة (جميع الفروع) حسب النظام القديم والمسلم من الجامعات الجزائرية •

كما تعادل شهادة الدكتوراه في الفلسفة (جميع الفروع) المسلمة من الجامعات البريطانية والامريكية والكندية بشهادة دكتوراه الدرجة الثالثة (جميع الفروع) المسلمة من الجامعات الجزائرية.

ويلزم حاملو هذه الدبلومات، من أجل المصادقة عليها، أن يقدموا نسحه من البحث أو الاطروحة في

قرار مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سئة 1978 يتضمن فتح اختصاصات بقصد الحصول على دبلوم مهندس زراعي •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 423 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 مايو سنة 1968 والمتضمن تنظيم المعهد الوطبى للفلاحية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 101 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 ـ 424 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن نظام الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1397 الموافق 4 مأرس سنة 1397 والمتضمن فتح اختصاصات بعصد الحصول على دبلوم مهندس زراعي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تفتح الاختصاصات التالية بقصد الحصول على دبلوم مهندس زراعى:

- علم التقن النباتي المواد الاختيارية التالية :
  - \_ الزراعات الكبرى ،
  - \_ زراعة الاشجار المثمرة ،
    - زراعة البقول ،
    - \_ حماية النباتات ،
      - \_ علم تربية الدواجــن ،
        - ـ التغـــذيــة،
  - \_ تقنولوجية الصناعات الزراعية الغذائية،
    - ـ الاقتصاد الريفسي ء
    - \_ التهيئـة الريفيـة ،
    - . الرى الزراعي ومعالجة المياه ،
    - \_ فن الطبيعة وهندسة الحدائق،
      - \_ صناعة الورق ء
      - \_ تعليم الآلات الزراعيـة ،
        - \_ علم التربــة ،
      - \_ علم الغابات وحماية الطبيعــة 🗝

المادتان الاختياريتان : \_ علم الغابات ،

\_ حماية الطبيعة •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمسال فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والعراف.

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351، 352 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة عــلى

الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه م

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد الحصص الجزائريسة في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والعراق كما يلى:

#### ا \_ مكالمة من جهاز الى جهاز:

\_ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق المحموس مسسم و فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 18 فرنكا دهبيا أى ما يعادل 29,25 دينارا) •

رلرسم اجمالی قدره 6 فرنکات ذهبیة ای مایعادل 9,75 دنانیس ۱۰۰۰

#### ب \_ مكالمة شخصيـة:

ـ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق سسسسسسسسس 12 فرنكا إحمييا

(لرسم اجمالی قدره 24 فرنکا ذهبیا أی ما یعادل 39,00 دینارا)

(لرسم اجمالی قدره 6 فرنکات ذهبیة أی ما یعادل 9,75 دنانیس ) .

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة ( 1978 -

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرو بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 25 مايو سنة 1398 .

محمد زرفيني

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الإولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمسالي فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبرازيل.

ان وزير البريد والمواصلات ،

\_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351، 351 منه ، 352

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 45 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة عسلى الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

#### ٠ يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد الحصص الجزائريسة في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبرازيل كما يلي :

#### أ ـ محادثة من جهاز الى جهاز:

ـ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق

13,50 فرنكا ذهبيا

(لرسم اجمالي قدره 27 فرنكا ذهبيا أي ما يعادل 43,80 دینارا)

4,50 فرنكات ذمبية \_ وعن كل دقيقـة اضافية:

(لرسم اجمالي قدره و فرنكات ذهبية أي ما يعادل 14,60

#### ب \_ محادثة شخصية:

ـ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق

18,00 فرنكا ذمبيا

(الرسم اجمالي قدره 36 فرنكا ذهبيا أي ما يعادل 58,40 دینــارا)

4,50 فرنكات ذ**م**بية \_ عن كل دقيقة اضافية :

(لرسم اجمالي قدره و فرنكات ذهبية أي ما يعادل 14,60 دینــنارا)

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة

المادة 3 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 •

محمد زرقيني

## وزارة السكن والبناء

مرسبوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام المستدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشتغال العمومية للمدية •

الموافق 30 أبريل سنة 1978 تنهى مهام السيد بلقاسم قاسمى، بوصفه مديرا عاما للمؤسسية العموميسة للبناء والاشغال العمومية للمدية، وذلك بناء على طلبه 🗝

مرسبوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمسركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات) •

ببوجب مرسوم مسؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 تنهى مهام السيد الهادى رحال، بوصف مديرا عاما للمركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات) ، وذلك بناء على طلبه .

## وزارة التجسارة

مرسوم رقم 78 ـ 104 مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد سعر بيع الحليب المسحوق الفوري .

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 16 ربيسع الاول عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمسع المخالفات لنظام الاسعارء

\_ ويمقتضى القانون رقم 77 ــ 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 60 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ II3 المؤرخ في 21 محـرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 المتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمباعة على حالها،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الشاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 المتضمن تحديد حدود الربع التجارية المطبقة على المنتجات الواقعة ضمن احتكار المكتب الوطني للتسويق،

ورسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الاسعار القصوى لبيسع الحليب بهوجب مرسوم مــــؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 | المسحوق الفورى في مختلف مراحل النوزيع كمايلًى :

الحليب المسحوق الفوري 0٪ من المواد الدسمة	الحليب المسعوق الغوري 25% من المواد الدسمة	
1,70 دع	2,40 دج	سعر البيع من المكتب الوطني للتسويق معمده المساوات
0,17 دج	0,24 دج	حد الربيع بالجملية ومودود ومساور ومساور ومساور
1,87 دج	2,64 دج	البيدع بالتجيز ثلة بي ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ به ١٥٠٠٠ به ١٥٠٥٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
0,38 دج	0,46 دج	حدد الربيع والتجزائية وورد وورد وورد وورد والمتعادة فوالمعادوة والمعادوة وال
2,25 دج	3,10 دج	سعر البيع للمستهلك ممانين مناهد البيع

المادة 2: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا الموسسوم المذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 28 جمادي الاؤلى عــام 1398 المـوافق 6 مايو سنة 1978 -

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 105 مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1398 الوافق 6 هايو مملة 1978 يتضمن تحديد سعر بيع الحليب المركز المحسلي وغير المحسليء

ان رئيس الجمهورية ،

بنا على تفرير وزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات لنظام الاسعار،

\_ وبمقتضى القانون رقم 77 \_ 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 60 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ ١١٦ المؤرخ في 21 محسرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 المتعلق بتحديد أسعنار المنتجات المستوردة والمباعة على حالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 المتضمن تحديد حدود الربيح التجارية المطبقة على المنتجات الواقعة ضمن احتكار المكتب الوطني للتسويق،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الاسعار القصوى لبيع الحليب ـ وبناً، على الدستور ولا سيما المادتان ١٦٦ ــ ١٥ و ١52 منه، | المركز المحلى وغير المحلى في مختلف مراحل التوزيع كما يلي :

الحليب المركز غير المحلى صندوق 48 علبة (دج)	التعلیب الر کز خعنی صندوق 48 علبه (دج)	
60,60	75,00	سعر البيع من المكتب الوطني للتسويق صححه مداسه سهاست
2,60	2,60	حد الربح بالجملة مسمون مستون المتاهاة المتعادمة المستون المتعادمة
8,80	8,80	حد الربح بالتجزئة السبسة المراه الربح بالتجزئة
72,00	86,40	سعس البيسع للمستهلك حدده وواوروه وواواواه وورواواها وورو
1,50	1,80	سعسر العلبة الواحدة وماه معادة ومعادة ومعادة ومعادة ومعادة
410 غ صافیا	397 غ صافيا	وزن الغلبية عنده مداسه مداسه ماسانده ماسانده والمتابعة المتابعة ال

المادة 2 : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الـذي ينشر في الجريدة الرسميه للجمهورية الجرائرية الديمفراطيه الشعبيــة`•

حرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عــام 1398 المسوافق 6مايو سنة 1978

## اعلانات وبلاغات

#### انسدار لقساول

تعقر الشمسركة وكابعافء التي يعثلها مسيرها حسسه سى عبرو، الوجودة في 40 نهج معدومي 17 مسايو سنسة 1957 بالجزائر العاصمة، متعهدة الصفقة رقم 646، المؤشسسر هليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 29 نوفمبر سنة 1975 تحت وقم 1207 والمصادق عليها من طرف الولاية بتاريخ 11 ديسمبر | بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 .

سنة 1975 تحت رقم 221 - 75 والمتعلقة بتنفيلاً حصة «تجهيزات المطبخ ومغسل الثياب، بتكميلية 600 \_ 200 بالعطاف، بأن سلم لوازم المغسل وتركبه وتشرع في تسييره في أجل 15 يوما ابتدا من نشر هذا الانذار في الصحافة .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه